علم اصول الفقه

۱۸-۹-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۲۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تلخيص مبانى الكشف و الحكومة

- و الحاصل: أنّ هذين الأمرين الأخيرين أعنى حجيّة المثبتات، و إسناد الحكم المظنون إلى الشارع ليس لدينا اطمئنان بتحققها فيما نحن فيه بقطع النّظر عن الإجماع.
- بل لو تمّ الإجماع حتى بلحاظ هذه الخصوصيات فحصول القطع منه بها صعب، فالقدر المتيقّن فيما نحن فيه هو الأمران الأوّلان.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۲۵

كلمات ميرزای قمی

- أنّ المراد ب: «الأحكام» الشرعيّة أعمّ من الظاهريّة و النفس الأمريّة، فإنّ **ظنّ المجتهد بعد انسداد باب العلم، هو حكم اللّه الظاهری بالنسبة إليه،**

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۱ ؛ ص۴۲-۴۳

كلمات ميرزای قمی

- أنّا إذا بنينا على **كفاية الظنّ عند انسداد باب العلم**، فلا فرق بين الحكم و ماهيّة العبادات

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۱ ؛ ص۱۲۰

كلمات ميرزای قمی

- و على القول بكون **الأصل العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم إلّا ما أخرجه الدّليل**، يتقوّى حجّية الشّهرة، و إذا كان معها دليل ضعيف، فأولى بالقبول سيّما إذا كان الدّليل الذى فى طرف المخالف أقوى، بل كلّما كان الأدلّة و الأخبار فى جانب المخالف أكثرو أصحّ، يتقوّى جانب الشّهرة، و يضعف الطرق الأخر.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۲۷۶

كلمات ميرزای قمی

- و هو ما دلّ على حجّية الظنّ بعد انسداد باب العلم إلّا ما أخرجه الدليل كما سيجيء، و العلّة المنصوصة و غيرهما، فما يحصل من الظنّ بصدق الجماعة فی الحكم الفرعی، أقوى من الظنّ الحاصل من قول الجماعة بعدم جواز العمل بالمشهور.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲؛ ص۲۷۹

كلمات ميرزای قمی

- و أمّا انسداد باب العلم و انحصار الطريق فی الظنّ، فدلالته عليه واضحة، لأنّ مقتضاه حجّيّة الظنّ من حيث إنّه ظنّ، لا ظنّ خاصّ.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

كلمات ميرزای قمی

- فإنّ ذلک إنّمایثبت حجیّته وقت انسداد باب العلم بالأحکام الشـرعیة و انحصار الأمر فی الرّجوع إلی الظنّ،

القوانین المحکمة فی الأصول (طبع جدید) ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۹-۳۲۰

كلمات ميرزای قمی

- و الحاصل، أنّا إن لم نجوّز العمل بخبر الفاسق فإنّما هو لأجل عدم حصول الظنّ به أو لحصول الظنّ بعدمه، لا لأنّه فاسق و إن حصل الظنّ به.
- و هكذا يقال إذا أورد النقض بالقياس أيضا، بل نقول: انّ الواجب على المجتهد العمل بمقتضى ما يؤدّيه إلى الظنّ بالحكم من الأدلّة التى تتداول إلّا خبر الفاسق مثلا أو القياس مثلا، و ذلک إمّا لأنّهما لا يفيدان الظنّ، و ذلک هو علّة منع الشّارع عنهما أو لأنّهما مستثنيان من الأدلّة المفيدة للظنّ، لا أنّ الظنّ الحاصل منهما مستثنى من مطلق الظنّ.
- و هذا الكلام يجري فى الوجه الأوّل أيضا، لأنّ تكليف ما لا يطاق إذا اقتضى العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم، فلا معنى لاستثناء الظنّ الحاصل من القياس.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- و الجواب: إنّ تكليف ما لا يطاق و انسداد باب العلم من جهة الأدلّة المقتضية للعلم أو الظنّ المعلوم الحجّية مع بقاء التكليف، يوجب جواز العمل بما يفيد الظنّ، يعنى فى نفسه، و مع قطع النظر عمّا يفيد ظنّا أقوى.
- و بالجملة، ما يدلّ على مراد الشارع و لو ظنّا، و لكن لا من حيث إنّه يفيد الظنّ، لا أنّه يوجب جواز العمل بالظنّ المطلق النفس الأمرى. و هذا المعنى قابل للاستثناء، فيقال: إنّه يجوز العمل بكلّ ما يفيد الظنّ بنفسه و يدلّ على مراد الشارع إلّا بالقياس، و بعد وضع القياس من البين، فإذا تعارض باقى الأدلّة المفيدة للظنّ فحينئذ يعتبر الظنّ النفس الأمرىّ و يلاحظ القوّة و الضعف، بل لا يبقى حينئذ ظنّ ضعيف، بل الأقوى يصير ظنّا و الأضعف وهما.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- و يمكن أن يقال: أنّ في مورد القياس لم يثبت انسداد باب العلم بالنسبة إلى مقتضاه، فإنّا نعلم بالضّرورة من المذهب حرمة العمل على مؤدّى القياس، فنعلم أنّ حكم اللّه غيره و إن لم نعلم أنّه أىّ شىء هو، ففى تعيينه يرجع إلى سائر الأدلّة و إن كان مؤدّاها عين مؤدّاه، فليتأمّل، فإنّه يمكن منع دعوى بداهة حرمة القياس حتّى فى موضع لا سبيل إلى الحكم إلّا به.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۲ ؛ ص۴۳۹-۴۴۰

كلمات ميرزای قمی

- قانون
- [قانون: فی حجيّة الظّنون]
- إذ قد عرفت أنّه لا حاجة الی إدراج قيد الظنّ فی تعريف الاجتهاد، فيظهر أنّ ما يحصل من الاجتهاد قد يكون قطعيّا و قد يكون ظنيّا، و كلاهما حجّة علی المجتهد و المقلّد له.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- [الدليل على جواز العمل بالظّن]

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانی فلأنّ المفروض انسداد باب العلم غالبا بالفرض، و لعدم الدّليل على حرمة العمل به حينئذ مع بقاء التكليف جزما لو لم ندّع ثبوت الدّليل على جواز العمل به، إذ قد عرفت أنّه لا دليل على وجوب الاحتياط، و ذلک لأنّ أدلّة حرمة العمل بالظنّ ظنيّة، و قد بيّنّا أن لا دليل علي حجّية تلک الظّنون الحاصلة من تلک الأدلّة على حرمة العمل بالظنّ سوى أنّه ظنّ المجتهد، و لا مناص من العمل به لبقاء التكليف و انسداد باب العلم و عدم ثبوت اشتغال الذّمة بأكثر من ذلک، حتّى يقال: إنّ اليقين بشغل الذمّة يستدعى تحصيل اليقين ببراءته، مع أنّ الاستدلال بما يدلّ على حرمة العمل بالظنّ على عدم جواز العمل للمجتهد فى المسائل الفقهيّة بظنّه محال، لأنّ جواز العمل به يستلزم عدمه، و ما يستلزم وجوده عدمه، فهو محال.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

كلمات ميرزای قمی

- بيانه: أنّ الأدلّة الدالّة على حرمة العمل بالظنّ عمومات ظنيّة، و إلّا لما صحّ تخصيصها، إذ الظّنون المجوّزة فی الشّريعة فوق حدّ الإحصاء، و كفاک قوله تعالى:إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. فإذا كانت العمومات ظنيّة، فالاستدلال بها لا َيفيد إلّا الظن، َو حينئذ فنقول: ما الدّليل على جواز العمل بهذا الظّن.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۸

کلمات میرزای قمی

- و من الغرائب ما وقع من جماعة من الأصحاب مثل صاحب «المعالم» رحمه اللّه و غيره حيث جمعوا بين تمسّكهم بأصالة حرمة العمل بالظنّ فی إبطال حجّيّة الشّهرة و تقليد الموتی و غير ذلک، و تمسّكهم فی حجّيّة أخبار الآحاد و غيرها بانسداد باب العلم و انحصار الطّريق فی الظنّ، كجمعهم بين هذا الدّليل فيها و اشتراطهم فی العمل بها إيمان الرّاوی و عدالته، و غير ذلک من الشّروط كما فعله صاحب «المعالم» رحمه اللّه و غيره، و هذا تناقض واضح.
-

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۴۹

كلمات ميرزای قمی

- و من الغرائب أنّ الجماعة المتمسّكين فی أصالة حرمة الظنّ مطلقا حتّی فی أمثال زماننا بهذا الآيات، يستدلّون فی إثبات حجّية أخبار الآحاد و الاستصحاب و غيرهما من الأدلّة الظنيّة بأنّ باب العلم فی أمثال زماننا منسدّ، و التكليف باق بالضّرورة، فيجوز العمل بالظنّ و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

القوانين المحكمة فی الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۹

كلمات ميرزای قمی

- و فيه: ما لا يخفى، إذ الاستدلال بهذا الدّليل يقتضى **حجّية الظنّ مطلقا إلّا ظنّا قام القاطع على عدم حجّيته**. و لا يصحّ أن يقال: مرادهم بهذا الاستدلال جواز العمل بالظنّ المعلوم الحجّية إذ الظنّ المعلوم الحجّية لا يحتاج الى استدلال فى العمل إليه [عليه] و على قول الخصم من أنّ الظنّ المعلوم الحجّية علم و ليس بظنّ، كما مرّ، فالأمر أظهر.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۹

كلمات ميرزای قمی

- [فی أنّ كل ظن لم يثبت بطلانه حجّة]
- فحينئذ تتوجّه المعارضة بأنّ **هذا الدّليل العقلىّ القاطع فى أمثال زماننا، يفيد جواز العمل بالظنّ مطلقا إلّا ظنّا قام القاطع على بطلانه**، بل لا حاجة الى استثنائه، لأنّه ليس بظنّ، بل هو مقطوع بعدمه بحرمة العمل به قطعا.

القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۹

كلمات ميرزای قمی

- فظهر، أنّ **الحجّية إنّما هو لكونه ظنّ المجتهد لا لأنّه ظنّ حاصل من الآية.**

٢٠ القوانين المحكمة فى الأصول (طبع جديد) ؛ ج۴ ؛ ص۲۶۷